

**CHECKED - 1963**

﴿ هذا متن سفينة النجا ﴾  
في أصول الدين والفقہ للشيخ العالم الفاضل  
سالم بن سمير الحضري على مذهب  
الامام الشافعي نعمنا  
الله بعلومه  
آمين

( ويليہ متن سفينة الصلاة للمحقق التحرير الجبر  
البحر الغزير السيد عبد الله الحضري ابن عمر متعه  
الله تعالى في دار الكرامة بالنظر آمين )

﴿ طبع بمطبعة ﴾

دار الكتب العلمية

﴿ على نفقة أصحابها مصطفى الباني الحلبي وأخويه ﴾  
( بكرى وعيسى بمصر )



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ • وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا  
وَالدِّينِ • وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ •  
وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ  
(فصلٌ) أَرِكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ  
رَمَضَانَ وَحُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

(فصلٌ) أَرِكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ  
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنْ  
اللَّهِ تَعَالَى

(فصلٌ) وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ

إِلَّا اللَّهُ

( فصل ) علامات البلوغ ثلاث تمام خمس عشرة سنة  
في الذكر والأنثى والاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين  
والحيض في الأنثى لتسع سنين

( فصل ) شروط أجزاء الحجر ثمانية أن يكون بثلاثة  
أحجار وأن ينتهي المحل وأن لا ينجس النجس ولا ينتقل ولا يطراً  
عليه آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وأن  
تكون الأحجار طاهرة

( فصل ) فروض الوضوء ستة ( الأول ) النية ( الثاني )  
غسل الوجه ( الثالث ) غسل اليدين مع المرفقين ( الرابع )  
مسح شيء من الرأس ( الخامس ) غسل الرجلين مع  
الكعبين ( السادس ) الترتيب

( فصل ) النية قصد الشيء مقترناً بفعله ومحلها القلب  
والتلفظ بها سنة ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه  
والترتيب أن لا يقدم عضو على عضو

( فصل ) الماء قليل وكثير للقليل ما دون الثلثين  
والكثير قلطان فأكثر للقليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه

وإن لم يتغير والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو  
لونه أو ريحه

( فصل ) موجبات الغسل ستة إيلاج الحشفة في الفرج  
وخرج المني والحيض والنفاس والولادة والموت

( فصل ) فروض الغسل اثنان النية وتعميم البدن بالماء

( فصل ) شروط الوضوء عشرة الإسلام والتمييز والنقاء

عن الحيض والنفاس وعمّا يمنع وصول الماء الى البشرة وأن  
لا يكون على المضمو ما يغير الماء والعلم بفرضيته وأن لا يعتقد  
فرضاً من فروضه ستة والماء الطهور ودخول الوقت  
والموالة لدائم الحدث

( فصل ) نواقض الوضوء أربعة أشياء (الأول) الخارج

من أحد السبيلين من قبل أو دبر ریح أو غيره إلا المني

(الثاني) زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم قاعد ممكن

مقعد من الأرض (الثالث) التقاء بشرتي رجل وامرأة

كبيرين أجنبيين من غير حائل (الرابع) مس قبل الآدمي

أَوْ حَلَقَةً دُبُرِهِ يَبْطِنُ الرَّاحَةَ أَوْ يُطُونِ الْأَصَابِعَ  
(فصل) مَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ حَرْمٌ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الصَّلَاةُ  
وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمَلُهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ سِتَّةٌ  
أَشْيَاءُ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمَلُهُ وَاللَّبْتُ فِي  
الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ الصَّلَاةُ  
وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمَلُهُ وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ  
الْقُرْآنِ وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ  
تَلْوِيثَهُ وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ

(فصل) أَسْبَابُ التَّيْمِ ثَلَاثَةٌ فَقَدْ الْمَاءُ وَالْمَرَضُ  
وَالْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ حَيَوَانٍ مُحْتَرِمٍ \* غَيْرِ الْمُحْتَرِمِ سِتَّةٌ تَارِكُ  
الصَّلَاةِ وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ وَالْكَلْبُ  
الْعَقُورُ وَالْحَنْزِيرُ

(فصل) شُرُوطُ التَّيْمِ عَشْرَةٌ أَنْ يَكُونَ بِتَرَابٍ وَأَنْ  
يَكُونَ التَّرَابُ طَاهِرًا وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا وَأَنْ لَا يُخَالِطُهُ  
دَقِيقٌ وَمَخْوَةٌ وَأَنْ يَقْصِدَهُ وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ  
وَأَنْ يُزِيلَ النِّجَاسَةَ أَوْلَى وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ وَأَنْ يَكُونَ

التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض  
 ( فصل ) فروض التيمم خمسة ( الأول ) تَقْلُ التُّرَابِ  
 ( الثاني ) النِّيَّةُ ( الثالث ) مَسْحُ الْوَجْهِ ( الرابع ) مَسْحُ الْيَدَيْنِ  
 إِلَى الْمِرْقَيْنِ ( الخامس ) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ  
 ( فصل ) مُبْطَلَاتُ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةٌ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَالرَّدَّةُ  
 وَتَوَهُمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .

( فصل ) الذي يطهر من النجاسة ثلاثة الخمر إذا تحللت  
 بنفسها وجلد الميتة إذا ذبح وما صار حيواناً  
 ( فصل ) النجاسات ثلاثٌ مغلظةٌ ومخففةٌ ومتوسطةٌ  
 المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما والمخففة بول  
 الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين والمتوسطة  
 سائر النجاسات

( فصل ) المغلظة تطهر بسبع غسلات بعد إزالة  
 عنها إحداهن بترابٍ والمخففة تطهر برش الماء عليها مع  
 الغلبة وإزالة عينها والمتوسطة تنقسم على قسمين عينية  
 وحكيمة العينية التي لها لونٌ وريحٌ وطعمٌ فلا بد من إزالة

لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا وَالْحُكْمِيَّةُ الَّتِي لَا تَوْنُ وَلَا رِيحَ وَلَا  
طَعْمَ يَكْفِيكَ جَرَى الْمَاءِ عَلَيْهَا

( فصل ) أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ  
وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ  
خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةٌ  
وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ أَقَلُّ النِّفَاسِ مَجَّةٌ وَغَالِبُهُ  
أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا

( فصل ) أَعْدَارُ الصَّلَاةِ اثْنَانِ النَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ

( فصل ) شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ طَهَارَةٌ الْحَدِيثَيْنِ  
وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَسِتْرُ  
الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهَا وَأَنْ  
لَا يَعْتَقِدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةٌ وَاجْتِنَابُ الْمُبْطِلَاتِ  
• الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ أَصْفَرٌ وَأَكْبَرٌ فَالْأَصْفَرُ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ  
وَالْأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ • الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ عَوْرَةُ الرَّجُلِ  
مُطْلَقًا وَالْأُمَّةُ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ  
الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ



وَعَوَازَةُ الْحَرَّةِ وَالْأُمَّةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ الْبَدَنِ وَعِنْدَ  
عَارِمِهَا وَالنِّسَاءِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

( فَصْلٌ ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ ( الْأَوَّلُ ) النِّيَّةُ

( الثَّانِي ) تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ ( الثَّلَاثُ ) الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ فِي

الْفَرْضِ ( الرَّابِعُ ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ( الْخَامِسُ ) الرَّكْعَةُ

( السَّادِسُ ) الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ( السَّابِعُ ) الْإِعْتِدَالُ ( الثَّامِنُ )

الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ( التَّاسِعُ ) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ( الْعَاشِرُ ) الطَّمَأْنِينَةُ

فِيهِ ( الْحَادِي عَشَرَ ) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ( الثَّانِي عَشَرَ )

الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ( الثَّلَاثَ عَشَرَ ) التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ( الرَّابِعَ عَشَرَ )

الْقُعُودُ فِيهِ ( الْخَامِسَ عَشَرَ ) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِيهِ ( السَّادِسَ عَشَرَ ) السَّلَامُ ( السَّابِعَ عَشَرَ ) التَّرْتِيبُ

( فَصْلٌ ) النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا

وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ وَالْفَرْضِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً

كَرَاتِبَةً أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ وَإِنْ

كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطُّ الْفِعْلُ أَصْلِي

وَالتَّعْيِينُ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا وَالْفَرْضِيَّةُ فَرَضًا

( فصل ) شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةٌ عَشْرَانُ تَقَعُ  
حَالَةُ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ  
الْجَلَالَةِ وَبِلَفْظِ أَكْبَرُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَأَنْ لَا يَمُدَّ هَمْزَةُ  
الْجَلَالَةِ وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ أَكْبَرُ وَأَنْ لَا يُشَدَّ الْبَاءُ وَأَنْ لَا يَزِيدَ  
وَأَوْاسَا كِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَأَوْ  
قَبْلَ الْجَلَالَةِ وَأَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ التَّكْبِيرِ وَقَفَّةً طَوِيلَةً  
وَلَا قَصِيرَةً وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا وَدُخُولُ الْوَقْتِ  
فِي الْمَوْقِفِ وَإِقَاعُهَا حَالِ الْإِسْتِقْبَالِ وَأَنْ لَا يَجِلَّ بِحَرْفٍ  
مِنْ حُرُوفِهَا وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ  
( فصل ) شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ وَمُرَاعَاةُ  
حُرُوفِهَا وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا وَأَنْ لَا يَسْكُتَ سَكَنَةً طَوِيلَةً  
وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ وَقِرَاءَةَ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا  
الْبَسْمَلَةُ وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي  
الْفَرْضِ وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ الْقِرَاءَةَ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُ أَجْنَبِيٍّ  
( فصل ) تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ بِسْمِ اللَّهِ فَوْقَ

اللَّامِ الرَّحْمَنِ فَوْقَ الرَّاهِ الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَوْقَ  
 لَامِ الْجَلَالَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَوْقَ الْبَاءِ الرَّحْمَنِ فَوْقَ الرَّاهِ  
 الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاهِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَوْقَ الدَّالِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ  
 فَوْقَ الْيَاءِ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَوْقَ الْيَاءِ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ  
 فَوْقَ الصَّادِ صِرَاطَ الَّذِينَ فَوْقَ اللَّامِ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ  
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ

( فصل ) يُسَنُّ زَفْعُ السَّيِّدِينَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ  
 تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ وَعِنْدَ  
 الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

( فصل ) شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ  
 أَعْضَاءٍ وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكشُوفَةً وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ وَعَدَمُ  
 الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَّحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ وَارْتِفَاعُ  
 أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ  
 \* خاتمة \* أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ الْجَبْهَةُ وَبَطُونُ  
 الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَانِ وَبَطُونُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ

( فصل ١٠ ) تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُدِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ خَمْسٌ فِي  
 أَكْمَلِهِ وَسِتَّةٌ عَشْرٌ فِي أَقْلِهِ التَّحِيَّاتُ عَلَى التَّاءِ وَالْيَاءِ الْمُبَارَكَاتُ  
 الصَّلَوَاتُ عَلَى الصَّادِ الطَّيِّبَاتُ عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ لِلَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ  
 السَّلَامُ عَلَى السِّينِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَلَى الْيَاءِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ  
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى السِّينِ  
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ الصَّالِحِينَ عَلَى الصَّادِ  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى لَامِ أَلِفِ وَلَا مِ  
 الْجَلَالَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَى النَّوْنِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ  
 وَعَلَى الرَّاءِ وَعَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ

( فصل ١١ ) تَشْدِيدَاتُ أَقْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ اللَّهُمَّ  
 عَلَى اللَّامِ وَالْمِيمِ صَلَّى عَلَى اللَّامِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَى الْمِيمِ  
 ( فصل ١٢ ) أَقْلُ السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَشْدِيدُ السَّلَامِ  
 عَلَى السِّينِ

( فصل ١٣ ) أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ  
 الشَّمْسِ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرُ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ  
 وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا

وَأَخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ  
وَأَخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ غُرُوبُ  
الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَأَخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَأَوَّلُ وَقْتِ  
الصَّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَأَخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ • الْأَشْفَاقُ  
ثَلَاثَةٌ أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ وَأَبْيَضٌ الْأَحْمَرُ مَغْرِبٌ وَالْأَصْفَرُ  
وَالْأَبْيَضُ عِشَاءٌ وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ  
الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ

( فصل ) حَرْمُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا  
مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَقِعَ  
قَدْرَ رُمْحٍ وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ  
وَعِنْدَ الْإِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ وَبَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

( فصل ) سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ  
وَدُعَاءِ الْإِفْتِاحِ وَبَيْنَ دُعَاءِ الْإِفْتِاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ  
والتَّعَوُّذِ وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ وَبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ  
وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ

( فصل ) الأركان التي تلزمه فيها الطمأنينة أربعة  
 الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين  
 الطمأنينة هي سكون بعد حرارة بحيث يستقر كل عضو  
 عمله بقدر سبحان الله

( فصل ) أسباب سجود السهو أربعة ( الأول )  
 ترك بعض من أفعال الصلاة أو بعض البعض ( الثاني )  
 فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً ( الثالث )  
 نقل ركن قولي إلى غير محله ( الرابع ) إيقاع ركن  
 فعلي مع احتمال الزيادة

( فصل ) أفعال الصلاة سبعة التشهد الأول وقعوده  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على  
 الألف في التشهد الأخير والقنوت والصلاة والسلام على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيه

( فصل ) تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة بالحديث  
 وبوقوع النجاسة إن لم تلتق حالاً من غير حمل وانكشاف  
 العورة إن لم تستر حالاً والنطق بمرقين أو حرفٍ منهن

عَمَدًا وَبِالْفَطْرِ عَمَدًا وَالْأَكْلَ الْكَثِيرَ نَاسِيًا أَوْ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ  
 مَتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهَوًا وَالْوَثْبَةَ الْفَاحِشَةَ وَالضَّرْبَةَ الْمُرْطَلَةَ وَزِيَادَةَ  
 رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمَدًا وَالتَّقَدُّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ  
 وَالتَّخَلُّفَ بِهِمَا بِغَيْرِ عُدْرٍ وَنِيَّةٍ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَتَعْلِيْقَ قَطْعِهَا  
 بِشَيْءٍ وَالتَّرَدُّدَ فِي قَطْعِهَا

( فصل ) الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعُ الْجُمُعَةِ  
 وَالْمُعَادَةُ وَالْمُنْدُورَةُ جَمَاعَةً وَالتَّقَدُّمَةُ فِي الطَّرِيقِ

( فصل ) شُرُوطُ الْقُدُورَةِ أَحَدٌ عَشَرَ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِطُلَانِ  
 صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ  
 وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا وَلَا أَمِيًّا وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ وَأَنْ  
 يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ  
 تَقْرِيبًا وَأَنْ يَتَوَيَّ الْقُدُورَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا  
 وَأَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ مُخَالَفَةً وَأَنْ يُتَابِعَهُ

( فصل ) صُورُ الْقُدُورَةِ تِسْعٌ تَصِحُّ فِي خَمْسِ قُدُورَةٍ  
 وَجُلِّي بِرَجُلٍ وَقُدُورَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ وَقُدُورَةُ خُنْثَى بِرَجُلٍ وَقُدُورَةُ

امْرَأَةٍ بِجُنْحِي وَقُدُوءُ امْرَأَةٍ بامْرَأَةٍ وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعِ قُدُوءٍ رَجُلٍ  
بامْرَأَةٍ وَقُدُوءُ رَجُلٍ بِجُنْحِي وَقُدُوءُ جُنْحِي بامْرَأَةٍ وَقُدُوءُ جُنْحِي  
بِجُنْحِي

( فصل ) شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ الْبِدْءَةُ بِالْأُولَى  
وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَدَوَامُ الْعُدْرِ  
( فصل ) شُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ اِثْنَانِ نِيَّةُ التَّأخِيرِ  
وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسْمَعُهَا وَدَوَامُ الْعُدْرِ إِلَى تَمَامِ  
الثَّانِيَةِ

( فصل ) شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ  
وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ  
الْإِحْرَامِ وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى  
تَمَامِهَا وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمِثْمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ  
( فصل ) شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ  
الظُّهْرِ وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ الْبَلَدِ وَأَنْ تَصَلِّيَ جَمَاعَةً وَأَنْ يَكُونُوا  
أَرْبَعِينَ أَحْرَارًا ذَكَورًا بِالْعَيْنِ مُسْتَوْطِنِينَ وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا  
وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْبَتَانِ



( فصل ) أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا  
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى  
فِيهِمَا وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَحَدَاهُمَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْآخِرَةِ .

( فصل ) شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ  
الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ  
وَالْمَكَانِ وَمَسْتُرُ الْعَوْرَةِ وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا  
فَوْقَ طَمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ  
الصَّلَاةِ وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ وَأَنْ  
تَكُونَ كُلِّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

( فصل ) الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ  
وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ

( فصل ) أَقَلُّ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ وَأَكْمَلُهُ أَنْ  
يَغْسَلَ سَوَاتِيهَ وَأَنْ يُزِيلَ الْقَدْرَ مِنْ أَنْفِهِ وَأَنْ يُوضِّئَهُ وَأَنْ  
يَدْلِكَ بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا

( فصل ) أَقَلُّ الْكَفْنِ ثَوْبٌ يَعْمهُ وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ

ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَاقَتَانِ  
 ( فصل ) أَرْبَعُ أَزْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ ( الأولُ ) النِّيَّةُ  
 ( الثاني ) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ( الثالثُ ) الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ  
 ( الرابعُ ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ( الخامسُ ) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ( السادسُ ) الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ  
 الثَّلَاثَةِ ( السابعُ ) السَّلَامُ

( فصل ) أَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَأْسَهُ وَتَحْرُسُهُ  
 مِنَ السَّبَاعِ وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ  
 وَيَجِبُ تَوْجِيهِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

( فصل ) يَنْبَشُ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ لِلْفَسْلِ إِذَا لَمْ  
 يَتَغَيَّرْ وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا  
 دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمَكَّتْ حَيَاتُهُ

( فصل ) الْإِسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ مُبَاحَةٌ وَخِلَافُ الْأُولَى  
 وَمَكْرُوهَةٌ وَوَاجِبَةٌ فَالْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيْبُ الْمَاءِ وَخِلَافُ  
 الْأُولَى هِيَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمُتَوَضُّئِ وَالْمَكْرُوهَةُ هِيَ  
 لَمَنْ يَفْسِلُ أَعْضَاءَهُ وَالْوَاجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعَجْزِ

( فصل ) الأَمْوَالُ الَّتِي تَلَزَمُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ  
النَّعْمُ وَالنَّقْدَانِ وَالْمُعَشَّرَاتُ وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ وَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ  
قِيمَةِ أَعْرُوضِ التِّجَارَةِ وَالرَّكَازُ وَالْمَعْدِنُ

( فصل ) يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ  
( أَحَدُهَا ) بِكَمَالِ سَعْبَانِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ( وَثَانِيهَا ) بِرُؤْيَا  
الهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَأَاهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ( وَثَالِثُهَا ) بِثُبُوتِهِ فِي  
حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدَلٍ شَهَادَةٍ ( وَرَابِعُهَا ) بِإِخْبَارِ عَدَلٍ رَوَايَةٍ  
مَوْثُوقٍ بِهِ سِوَا مَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ  
بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ ( وَخَامِسُهَا ) بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ  
بِالاجْتِهَادِ فَيَمُنُّ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ

( فصل ) شَرَطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَتَقَاءُ  
مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ  
( فصل ) شَرَطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ إِسْلَامٌ وَتَكْلِيفٌ  
وَإِطَاقَةٌ وَصِحَّةٌ وَأَقَامَةٌ

( فصل ) أَزْكَانُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي  
الْفَرَضِ وَتَرْكُ مُفْطِرٍ ذَا كِرَامُتًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ

وصائمٌ

( فصل ) وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكُفَّارَةُ الْعُظْمَى  
والتَّعْزِيرُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجَمَاعٍ  
تَامٍ آتَمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي  
سِتَّةِ مَوَاضِعَ ( الأولُ ) فِي رَمَضَانَ لِأَيِّ غَيْرِهِ عَلَى مُتَعَدِّ  
بِفِطْرِهِ ( والثاني ) عَلَى تَارِكِ النَّبَةِ لَيْلًا فِي الْفَرَضِ ( والثالثُ )  
عَلَى مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًا بِقَاءِ اللَّيْلِ فَإِنْ خِلَافُهُ ( والرابعُ ) عَلَى مَنْ  
أَفْطَرَ ظَانًا الْغُرُوبَ فَإِنْ خِلَافُهُ أَيْضًا ( والخامسُ ) عَلَى مَنْ  
بَانَ لَهُ يَوْمٌ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ( والسادسُ )  
عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالِغَةِ مِنْ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنشَاقِ

( فصل ) يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ  
وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرِ تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا  
جَمِيعِ النَّهَارِ

( فصل ) الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ وَاجِبٌ كَمَا فِي  
الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَجَائِزٌ كَمَا فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَلَا وَلَا كَمَا  
فِي الْمَجْنُونِ وَمَحْرَمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ

حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مَا يَلْزَمُ  
 فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ اثْنَانِ ( الْأَوَّلُ ) الْإِفْطَارُ خَوْفٍ  
 عَلَى غَيْرِهِ ( وَالثَّانِي ) الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءِ مَعَ امْتِكَانِهِ  
 حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانَ آخِرُ ( وَثَانِيهَا ) مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ  
 الْفِدْيَةِ وَهُوَ يَكْثُرُ كَمَعْنَى عَلَيْهِ ( وَثَالِثُهَا ) مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ  
 دُونَ الْقَضَاءِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ( وَرَابِعُهَا ) لَا وَلَا وَهُوَ الْمَجْنُونُ  
 الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ

(فصل) الَّذِي لَا يَفْطُرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ سَبْعَةٌ أَفْرَادٍ  
 مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بِنَسِيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ وَبِجَرِيَانِ رِيْقٍ  
 مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُدْرِهِ وَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ  
 وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقِي وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةً دَقِيقِي أَوْ ذُبَابًا  
 طَائِرًا أَوْ نَحْوَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ  
 بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا وَوَالِدِي  
 وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَى اتَمَى وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مَقَحَمَاتٍ وَلَمَّا  
 وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ  
 هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ رَسُولِ

الْمَلَأَحِمِ حَيْبِ اللَّهِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

( تمّ بعون الله تعالى متن سفينة النجاة )

﴿ وهذا متن سفينة الصلاة ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ \* أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ اعْتِقَادُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَتَضَمُّيمُ قَلْبِهِ عَلَيْهِ وَمَعْنَى أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنْ لَا مَعْبُودَ  
بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ  
كُلُّ مَا عَدَاهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ مَنَزَّهُ عَنْ كُلِّ تَقْصٍ وَمَا خَطَرَ  
بِالْبَالِ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا يُمَائِلُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ  
وَأَفْعَالِهِ أَحَدًا وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ  
بِقَلْبِي وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ

إلى كافة الخلق صادق في كل ما أخبر به يجب على كافة  
 الخلق تصديقه ومتابعته ويحرم عليهم تكذيبه ومخالفته  
 فمن كذبه فهو ظالم كافر ومن خالفه فهو عاصٍ خاسر  
 وفقنا الله لكمال متابعتيه ورزقنا كمال التمسك بسنته  
 وجعلنا ممن يجي أحكام شريعته وتوفانا على ملته وحشرنا  
 في زمرة ووالدينا وأولادنا وإخواننا وأحبابنا وجميع  
 المسلمين آمين

ثم يجب عليه أن يتعلم شروط الصلاة وأزكانها ومبطلاتها  
 فشروطها اثنا عشر (الأول) طهارة الثوب والبدن  
 والمكان من النجاسات وهي الخمر والبول والغائط  
 والروث والدم والقيح والقيء والكلب والخنزير وفرع  
 أحدهما والميتة وشعرها وظلفها وجلدها وعظمها الميتة  
 الآدمي والسّمك والجراد والمذكاة المباح أكلها فتى  
 لاقت هذه النجاسات توب الإنسان أو بدته أو مصلاة  
 أو غيرها من الجامدات مع رطوبة فيها أو في ملاقبها فإن  
 كان لها طعم أو لونها أو ريح وجب غسلها حتى يزول ثم

يَزِيدُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةً مِنْهَا  
مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْ نُورِيحٌ  
إِنْ كَانَتْ مِنْ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةً  
مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا غَسَلَهَا مَرَّةً  
وَاحِدَةً وَيَجِبُ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ  
الْقُلْتَيْنِ فَإِنْ أَدْخَلَ الْمُتَنَجِّسَ فِيهِ لَمْ يَطَهَّرْ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ  
وَمَلَأَقِيهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى  
ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَمُودُ وَلَا يَخْرُجُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيُرْخِي دُبُرَهُ حَتَّى  
يَغْسِلَ مَا فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ وَيُدْلِكُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى  
ظَنِّهِ زَوَالِ طَعْمِ النِّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَمَتَى لَاقَتِ النِّجَاسَاتُ  
الْمَذْكُورَةَ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا أَنْ غَيَّرَتْ  
طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ وَيَطَهَّرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ  
مِنْهُمَا يَنْجُسُ بِالمُتَلَاقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَيَطَهَّرُ بِبُلُوغِهِ قُلْتَيْنِ  
وَمَتَى لَاقَتِ النِّجَاسَاتُ الْمَذْكُورَةَ مَائًا غَيْرَ الْمَاءِ تَنَجَّسَ  
بِمُتَلَاقَاتِهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا تَغْيِيرًا أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا يَطَهَّرُ قَطُّ  
(الثاني) طَهَارَةٌ بِالْوَضُوءِ وَالغُسْلِ أَمَّا الْوَضُوءُ فَفَرُوضُهُ سِتَّةٌ



• الأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ نَحْوِهِمَا  
 بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ • الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَبْدَأِ  
 تَسْطِيعِ الْجَبْهَةِ إِلَى مُتَهَيِّ الذَّقَنِ وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ  
 إِلَى بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ الْكَثِيفَيْنِ • الثَّلَاثُ غَسْلُ  
 الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَبَيْنِ • الرَّابِعُ مَسْحُ أَقْلٍ شَيْءٍ مِنْ بَشْرَةِ  
 الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَسْوُوحُ مِنْهُ بِاللَّدِّ عَنْ  
 حَدِّ الرَّأْسِ • الْخَامِسُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ •  
 السَّادِسُ تَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرْتَاهُ وَيَجِبُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ  
 وَالرَّجْلَيْنِ غَسْلُ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُودِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا وَأَنْ  
 يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا

وَيُبْطَلُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ عَيْنًا وَرِيحًا وَلَمَسَهُمَا  
 يَبْطُونِ الرَّاحَةَ أَوْ يَطُونِ الْأَصَابِعَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ  
 لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ وَتَلَا فِي بَشْرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى بَلْغَا حَدِّ الشَّهْوَةِ  
 لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَحْرِمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ بِإِلَّا حَائِلٍ  
 وَزَوَالِ الْعَقْلِ الْأَمِّنِ نَامَ قَاعِدًا مُمْكِنًا حَلَقَةً دُبْرِهِ وَمَا حَوْلَهَا  
 . وَأَمَّا الْغُسْلُ فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ

لأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً وَإِذَا أُوْلِجَتْ  
 الْحَشْفَةُ فِي دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ انْتِشَارٌ  
 وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ تَقَاسَمَا أَوْ وَكَلَّتْ  
 وَلَوْ عِلْقَةً

وَفُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ (الأول) نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ  
 رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ نَحْوِهِمَا بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ  
 يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا لَا يَصِحُّ فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ  
 بَعْدَهَا (الثاني) تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالمَاءِ البَشْرَةَ وَالشَّعْرَ فَيَجِبُ غَسْلُ  
 بَاطِنِ كَثِيفِ الشَّعْرِ وَيَجِبُ مَا يَرَاهُ النَّاطِرُ مِنَ الْأُذُنِ وَمَا  
 يَظْهَرُ حَالَ التَّعَوُّطِ مِنَ الدُّبُرِ وَطَبَقَاتِهِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ  
 الْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَى قَدَمَيْهَا وَبَاطِنِ قُلْفَةٍ مَنْ لَمْ يُحْتَنَ وَمَا  
 تَحْتَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ المَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ (الشرط  
 الثالث) دُخُولُ الوَقْتِ وَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ لِلظُّهْرِ وَيُلَوِّغُ ظِلُّ  
 كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ لِلْعَصْرِ وَغُرُوبُ  
 الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ وَغُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لِلْمِشَاءِ وَطُلُوعُ  
 الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُعْتَرِضِ جَنُوبًا وَشِمَالًا لِلْفَجْرِ فَتَجِبُ الصَّلَاةُ

فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهَا مِنْ أَكْبَرِ  
 الْمَعَاصِي وَأَفْحَشِ السَّيِّئَاتِ (الرَّابِعُ) سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ الرَّجُلِ  
 وَرُكْبَتِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا وَيَجِبُ  
 عَلَيْهَا سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوَانِبِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَعَلَى الرَّجُلِ  
 سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ سُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا وَجَوَانِبِ رُكْبَتِهِ وَعَلَيْهِمَا  
 السَّتْرُ مِنَ الْجَوَانِبِ لِأَنَّ السَّتْرَ مِنْ أَسْفَلٍ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّاتِرُ  
 يَمْنَعُ حِكَايَةَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ وَأَنْ يَكُونَ مَلْبُوسًا أَوْ غَيْرَ مَلْبُوسٍ  
 فَلَا تَكْفِي ظِلْمَةٌ وَخِيْمَةٌ صَغِيرَةٌ (الخَامِسُ) اسْتِجَابُ الْقِبْلَةِ  
 بِالصُّدْرِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِالْمَنْكَبَيْنِ وَمُعْظَمِ الْبَدَنِ فِي  
 غَيْرِهِمَا إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ الْمُبَاحُ وَلَمْ يُمْكِنِ الْإِسْتِجَابُ  
 فَيُصَلِّي كَيْفَ امْتَكَنَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (السَّادِسُ) أَنْ يَكُونَ  
 الْمُصَلِّي مُسْلِمًا (السَّابِعُ) أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا فَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ  
 الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ لِاصْلَاةٍ عَلَيْهِمَا وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا (الثَّامِنُ) أَنْ  
 تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَهِيَّةً مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَالْحَائِضُ وَالنِّفَاسَاءُ  
 لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَهِيَ  
 طَاهِرَةٌ فَطَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ بَعْدَ أَنْ مَضَى مَا يَسَعُ

واجبات تلك الصلاة وجب عليها قضاؤها وإذا انقطع الحيض  
 والنفس ولم يعد فإن كان في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب  
 ولو بقي منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض  
 وإن كان في وقت العصر أو العشاء ولو بقي منه قدر ما يسع  
 الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض والذي قبله وهو الظهر  
 أو المغرب (التاسع) أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي  
 يصلحها فرض فمن اعتقدها سنة أو خلا قلبه عن العقيدتين أو  
 شكك في الفرضية لم تصح صلاته (العاشر) أن لا يعتقد  
 ركنًا من أركانها سنة فمن اعتقدها فرضًا أو خلا قلبه عن  
 العقيدتين أو شكك في الفرضية أو اعتقد سنة من سنن  
 الصلاة فرضًا صحت صلاته (الحادي عشر) اجتناب مبطلات  
 الصلاة الآتية في جميع صلاته (الثاني عشر) معرفة كيفية  
 بأن يعرف أعمالها وترتيبها كما يأتي \* وأما أن كان الصلاة  
 فتسعة عشر (الأول) النية بالقلب فيحضر في قلبه فعل  
 الصلاة ٧ ويعبر عنه بفرض ويحضر فيه تعيينها ويعبر عنه  
 بالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح فإذا حضرت

هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي قَلْبِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ غَيْرَ غَافِلٍ عَنْهَا وَبَزِيئِهِ  
لَسْتِ حَضَارَ مَا مَوْمًا إِنْ كَانَ جَمَاعَةً (الثَّانِي) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ  
وَهِيَ اللَّهُ أَكْبَرُ (الثَّلَاثُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ (الرَّابِعُ)  
الْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ بِجَبَلٍ أَوْ مُعِينٍ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ (الخَامِسُ)  
الرُّكُوعُ بِأَنْ يَنْحَنِي مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ  
رُكْبَتَيْهِ (السَّادِسُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هَوِيَّةِ  
عَنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا (السَّابِعُ) الْإِعْتِدَالُ  
بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا (الثَّامِنُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي  
الرُّكُوعِ (التَّاسِعُ) السُّجُودُ الْأَوَّلُ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مَكْشُوفَةً  
عَلَى مُصَلَّاهُ مُتَّحَامِلًا عَلَيْهَا قَلِيلًا عَلَى غَيْرِ مُتَّحَرِّكٍ رَافِعًا عَجِيزَةً  
وَمَا حَوْلَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَبِأَنْ يَضَعَ جُزْأً  
مِنْ كُلِّ مِيزِ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ وَمِنْ بَاطِنِ  
أَصَابِعِ كُلِّ رِجْلٍ (الْعَاشِرُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي  
الرُّكُوعِ (الْحَادِي عَشَرَ) الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ بِأَنْ يَنْتَصِبَ  
جَالِسًا (الثَّانِي عَشَرَ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ  
(الثَّلَاثَ عَشَرَ) السُّجُودُ الثَّانِي مِثْلَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ فِيمَا مَرَّ فِيهِ

(الرابع عشر) الطَّمَانِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّكُوعِ  
(الخامس عشر) الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ مُتَّصِبًا (السادس عشر)  
قِرَاءَةُ التَّشْهِيدِ فِيهِ (السابع عشر) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ فِي الْقُعُودِ وَأَقْلَبُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (الثامن  
عشر) السَّلَامُ بَعْدَهَا فِي الْقُعُودِ وَأَقْلَبُهَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (التاسع عشر)  
التَّرْتِيبُ بَأَن يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ ثُمَّ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ  
ثُمَّ الرَّكُوعِ مَعَ طَمَأْنِينَتِهِ ثُمَّ الْاِعْتِدَالِ مَعَ طَمَأْنِينَتِهِ ثُمَّ  
السُّجُودِ الْأَوَّلِ مَعَ طَمَأْنِينَتِهِ ثُمَّ الْجُلُوسِ بَعْدَهُ مَعَ طَمَأْنِينَتِهِ  
ثُمَّ السُّجُودِ الثَّانِي مَعَ طَمَأْنِينَتِهِ فَهَذَا تَرْتِيبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ ثُمَّ  
يَأْتِي بِبَاقِي الرَّكْعَاتِ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِي فِيهَا بِالنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ  
الْإِحْرَامِ فَإِذَا تَمَّتْ رَكْعَاتُ فَرَضِهِ جَلَسَ الْجُلُوسَ الْأَخِيرَ ثُمَّ  
قَرَأَ التَّشْهِيدَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ  
السَّلَامَ عَلَيْكُمْ \* وَأَزْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ (الأول) قَلْبِي  
وَهُوَ النِّيَّةُ فَقَطْ وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ  
وَأَنْ تَكُونَ فِي الْقِيَامِ (الثاني) الْقَوْلِيَّةُ وَهِيَ خَمْسَةٌ تَكْبِيرَةٌ

الإِحْرَامُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةُ  
 الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامُ آخِرُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَتُهَا فِي  
 الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ وَشَرَطُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ  
 يَكُنْ أَصَمًّا وَلَا مَانِعَ رِيحٍ وَلَنْطِ وَيُخَوِّهُمَا وَإِلَّا رَفَعَ بِحَيْثُ  
 لَوْ زَالَ الصَّمُّ وَالْمَانِعُ لَسَمِعَ وَأَنْ لَا يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ تَشْدِيدَاتِهَا  
 وَحُرُوفِهَا وَأَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَخَارِجِهَا وَأَنْ لَا يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْ  
 حَرَكَاتِهَا تَغْيِيرًا يُبْطِلُ مَعْنَاهَا وَأَنْ لَا يَزِيدَ فِيهَا حَرْفًا يَبْطُلُ بِهِ  
 مَعْنَاهَا وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَأَنْ يُرْتَّبَهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ  
 (الثالثُ) الْفِعْلِيَّةُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ  
 وَطُمَأْنِينَتُهُ وَالْإِعْتِدَالُ وَطُمَأْنِينَتُهُ وَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ وَطُمَأْنِينَتُهُ  
 وَالْجُلُوسُ بَعْدَهُ وَطُمَأْنِينَتُهُ وَالسُّجُودُ الثَّانِي وَطُمَأْنِينَتُهُ وَوَاحِدُ  
 بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ وَهُوَ الْجُلُوسُ الْآخِرُ وَوَاحِدُ يَنْشَأُ مِنْ فِعْلِ  
 هَذِهِ الْأَزْ كَانَ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ التَّرْتِيبُ وَشَرَطُ الْأَزْ كَانَ  
 الْفِعْلِيَّةِ صِحَّةً مَاقْبَلًا مِنَ الْأَزْ كَانَ وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَهَا  
 وَأَمَّا مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ (الأوَّلُ) فَقَدْ شَرَطِ  
 مِنْ شُرُوطِهَا الْإِثْنِي عَشَرَ عَمْدًا وَلَوْ بَا كَرَاهٍ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا

( الثاني ) قَدَّرُ كُنِيَ مِنْ أَرْكَانِهَا التَّسْعَةَ عَشَرَ عَمْدًا فَإِنْ كَانَ  
سَهْوًا أَتَى بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ  
حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ( الثالث ) زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ أَوْ  
بَيَانِ النِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ أَوْ السَّلَامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا  
فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَرْكَانِ عَمْدًا أَوْ  
سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ ( الرابع ) أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرَطَةً  
أَوْ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا  
( الخامس ) أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَلِيلًا عَمْدًا فَإِنْ كَانَ سَهْوًا  
أَوْ جَهْلًا وَعُدِرَ لَمْ تَبْطُلْ بِالْقَلِيلِ وَبَطَلَتْ بِالكَثِيرِ ( السادس )  
فَعَلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ الصَّائِمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ( السابع )  
قَطْعُ النِّيَّةِ كَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ( الثامن ) تَعْلِيقُ  
الْخُرُوجِ مِنْهَا كَأَنْ يَنْوِيَ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ خَرَجْتُ مِنْهَا ( التاسع )  
التَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا كَأَنْ تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّدَ بَيْنَ  
قَطْعِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا وَبَيْنَ تَكْمِيلِهَا ( العاشر ) الشُّكُّ فِي  
وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النِّيَّةِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ عُرْفًا أَوْ فَعَلَ مَعَهُ  
رُكْنًا فِعْلِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا ( الحادي عشر ) قَطْعُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا



الْفِعْلِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ كَمَنْ قَامَ نَاسِيًا لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَادَ  
عَالِمًا عَامِدًا (الثاني عشر) البقاء في رُكْنٍ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ مَا قَبْلَهُ  
أَوْ شَكَّ فِيهِ إِذَا طَالَ عُرْفًا بَلَّ يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى فِعْلِ  
مَا تَيَقَّنَ تَرْكَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَيَأْتِي بِرَأْيِهِ  
بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ

فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتُهَا وَلِلْوَضُوءِ  
وَاللِّغْسِ وَالصَّلَاةِ سَنَنٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةَ قَلْبِهِ  
وَالْفَوْزَ عِنْدَ رَبِّهِ فَلْيَتَعَلَّمْهَا وَيَعْمَلْ بِهَا فَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَسَاهِلًا  
أَوْ لِأَهْلِ أَوْسَاهِ جَاهِلًا

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتَهُ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ وَفَحْنُ نَذْرُهَا  
هُنَا بِاخْتِصَارٍ فَيَقُولُ الْمُصَلِّي أَصَلِّيَ فَرَضَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ  
أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَأْمُومًا لِلَّهِ تَعَالَى اللَّهُ أَكْبَرُ وَيُبَدِّلُ الظُّهْرَ  
فِي غَيْرِهَا بِاسْمِهَا وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَيَقُولُ إِمَامًا بَدَلَ  
مَأْمُومًا إِنْ كَانَ إِمَامًا وَيَتْرُكُهَا إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يَقُولُ  
وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا  
يَوْمًا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي


لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ  
الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ  
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ  
آمِينَ ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ  
السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ أَكْبَرُ  
رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْ نِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي  
وَاعْفِنِي وَاعْفُ عَنِّي اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَهَذِهِ رَكْعَةٌ وَيَفْعَلُ فِي بَاقِي الرَّكْعَاتِ جَمِيعَ  
مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَهِيَ فِي الْأُولَى وَإِذَا  
زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلشَّهَادَةِ الْأُولَى فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ

الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِبَاقِي رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ  
 لَكِنْ لَا يَقْرَأُ سُورَةَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ إِذَا أْتَمَّ الرَّكَعَاتِ  
 جَلَسَ الْجُلُوسَ الْأَخِيرَ وَيَقُولُ فِيهِ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ  
 الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ  
 وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ  
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى  
 مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا  
 بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ  
 حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ  
 وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ

وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
 الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
 عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ  
 فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ  
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آمِينَ



﴿ يقول راجي غفران المساوي ﴾


مصححه محمد الزهري الغمراوي ﴿

نحمدك اللهم على ما مننت ونشكرك على ما أسديت به  
وأنعمت ونصلي ونسلي على سيدنا محمد خاتم أنبيائك وأكرم  
من خصصته بشريعة من أوليائك وعلى آله وأصحابه وسائر  
أتباعه وأحبابه

( أما بعد ) فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب سفينة النجا  
مع متن سفينة الصلاة وهما من أحسن ما ألف في مشارع الدين  
وأوجز كتاب اشتمل على المهم من معالم اليقين مع سلاسة  
عبارة وطلاوة اشاره وقد زاد حليتهما الطبع بالضبط الكافي  
وحسن الوضع مع الاتقان الشافي وذلك بمطبعة ( دار  
الكتب العربية الكبرى ) بمصر في شهر شوال من  
شهور سنة ١٣٣١ هجرية على صاحبها

أنضل الصلاة وأتم

التحية آمين



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)